

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري مشترك رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٢

في شأن تسعير واستلام وتخزين الأرز الشعير

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧

وزيرا

التموين والتجارة الداخلية

الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية  
الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية؛

### قرر :

**المادة ١ -** يكون توريد محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم ٢٠١٢  
لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً، على أن يبدأ موسم التسويق  
اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٢

**المادة ٢ -** أن يكون الأرز الشعير المورد من محصول موسم ٢٠١٢ طبقاً للمواصفات الآتية:  
أن تكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف ويدرجة نظافة لا تقل عن (٩٦٪)  
ويدرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪).

ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهي الطين والزلط والرمل والمحصى  
والتراب والدنسية والحبوب الغريبة وكذا الحبوب الفارغة تماماً والضامرة الميتة والعنفة  
والمصابة بالحشرات والحبة الحمراء والمقشورة.

**المادة ٣ -** تحدد أسعار شراءطن من الأرز الشعير رفع الحبة بمبلغ ٢٠٠ جنيه للطن  
والأرز الشعير عرض الحبة بمبلغ ٢٠٥ جنيهاً للطن.

**المادة ٤** - يعلن كل من السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ووزير التموين والتجارة الداخلية أسعار الشراء كل أسبوعين ، أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمي والمحلى .

**المادة ٥** - يحظر إضافة مياه أو حجارة أو رمل أو زلط أو أي مادة أخرى بقصد الفش ، كما يحظر خلط الأصناف الموردة بعضها ببعض ويعتبر في حكم الخلط تجاوز نسبة الصنف المضاف (٥٪) من وزن الصنف الأصلي لكل عبوة .

وفي جميع الأحوال تعتبر الإضافة والخلط المشار إليهما في الفقرة السابقة في حكم الفش التجارى .

**المادة ٦** - تتولى الجهات المسوقية (الشركة القابضة للصناعات الغذائية - الشركة المصرية القابضة للصومعات والتخزين - بنك التنمية والإئمان الزراعي والتعاونيات الزراعية) تسيير الأرز الشعير لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بموقع الاستلام والفرز والتخزين التابعة لها المعتمدة من مديريات التموين التابعة لها .

**المادة ٧** - تشكل لجان في موقع استلام وتخزين الأرز الشعير الخاصة بالجهات الموضحة في المادة السادسة لفرز الأرز محصول ٢٠١٢ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالي :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً  
 مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً  
 مندوب عن الجهة المستلمة ..... عضواً  
 مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً  
 مندوب عن مديرية الزراعة ..... عضواً  
 على أن يكون رأي رئيس اللجنة وменدوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل في فرز الكمية .

**المادة ٨** - يتم تخزين الأرز الشعير بالشون في أجولة جوت مستعمل ٢

**المادة ٩** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

م. أبو زيد محمد أبو زيد

د. صلاح عبد المؤمن